# قرار محكمة النقض

## رقم 1/351

## الصادر بتاريخ 30 مارس 2023

## في الملف الإداري رقم 2021/1/4/1229

**وظيفة عمومية – مبدأ الأجر مقابل العمل – النتائج المتولدة عنه.**

**إذا كان مبدأ الأجر مقابل العمل يمنع وفقا للقواعد المحاسبية من صرف أي أجرة لفائدة الموظف الذي لم ينجز أي عمل لفائدة الإدارة تجنبا لإثرائه بلا سبب على حسابها واعتبارا لكون الأجرة إنما تؤدى مقابل قيامه الفعلي بالوظيفة المسندة إليه، فإن نفس النتائج المتولدة عن المبدأ المذكور تفرض بمفهوم المخالفة تمكين الموظف الذي أدى خدمات لفائدة الإدارة من المقابل المستحق عن تلك الخدمات، طالما أن إنجازه لها كان بإذنها وعلى أساس أنه موظف ينتمي إلى أسلاكها.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوب تقدم بتاريخ 2019/12/15 بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة، عرض فيه أنه يعمل أستاذا مساعدا بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشباب والرياضة، واستصدر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارا نهائيا يقضي بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا بإلغاء قرار عزله من العمل المؤرخ في 2010/03/08، وتنفيذا له تم إعادة إدماجه ضمن أسلاك وزارة الشباب والرياضة ابتداء من تاريخ 2015/12/22، واستمر في مزاولة مهامه إلى غاية توقيفه عن العمل بتاريخ 2018/12/13 استنادا إلى قرار محكمة النقض عدد 196 الصادر بتاريخ 2017/02/16 القاضي بنقض القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف الإدارية للبت فيه من جديد، والتي أصدرت قرارها بتاريخ 2018/03/05 في الملف رقم 2017/7205/889 قضت فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي **برفض الطلب**، مضيفا بأنه ظل يعمل بشكل نظامي طوال الفترة من تاريخ إعادة إدماجه إلى غاية توصله بقرار التوقيف عن العمل، وأنه توصل بأمر بالمداخيل رقم 3599 صادر عن وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 2018/11/10 تمت مطالبته بمقتضاه بإرجاع مبلغ 109.798,12 درهم إلى خزينة الدولة بعلة تسليمها له خطأ، مؤكدا بأن المبالغ المتوصل بها هي مستحقة له تسلمها بمناسبة عمله لدى الإدارة تنفيذا لقرار إعادة إدماجه في أسلاك وزارة الشباب والرياضة ابتداء من تاريخ 2015/12/22، وأن جميع الكتابات التي وجهها إلى الإدارة لم تسفر عن أي نتيجة، وأنه تكريسا لمبدأ الأجرة مقابل العمل المنصوص عليه في الفصل 26 من قانون الوظيفة العمومية وكذا الفصل 41 من المرسوم الملكي المؤرخ في 1967/04/21،

فقد التمس الحكم بإلغاء الأمر بالمداخيل المشار إلى بياناته أعلاه لعدم مشروعيته، وبعد جواب الخازن العام للمملكة موضحا بأن المبالغ المطالب باسترجاعها تهم الفترة التي لم يعد فيها المدعي تابعا لأسلاك وزارة الشباب والرياضة الممتدة من 2018/03/05 إلى غاية 2018/10/01، ولا تتعلق بالفترة من تاريخ إعادة إدماجه، ملتمسا لذلك رفض الطلب، وبعد تمام الإجراءات، صدر الحكم بالإلغاء الجزئي للأمر بالاستخلاص عدد 3599 الصادر عن وزارة الاقتصاد والمالية – مديرية نفقات الموظفين – عن الفترة الممتدة ما بين 2018/03/05 إلى غاية 2018/09/10 وبتحميل الطرفين الصائر حسب النسبة، استأنفه الطرفان أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد ضم الاستئنافين وتمام الإجراءات، قضت بتأييد الحكم المستأنف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

**في الوسيلة الفريدة للنقض:**

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس قانوني أو انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت بأنه أمام ثبوت اشتغال المطلوب ضده لدى الإدارة التي لم تقم بأي إجراء في حقه بعد نقض القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء قرار عزله من العمل، فإنه يبقى من حقه الحصول على الأجرة خلال الفترة التي ظل مشتغلا فيها لصالح الإدارة، والحال أن الأمر بالتحصيل المطعون فيه يخص استرجاع المبالغ المدفوعة إلى المطلوب عن الفترة اللاحقة عن صدور قرار محكمة الاستئناف بعد إحالة الملف عليها من محكمة النقض وإلى غاية 2018/10/01 البالغة مدتها 206 يوما، والتي تم خلالها الاستمرار خطأ في تمكينه من أجرته الشهرية، ولا علاقة للأمر بالفترة الممتدة من تاريخ إعادة إدماجه في 2015/12/22 إلى غاية صدور القرار الاستئنافي في 2018/03/05، وأن مطالبته بإرجاع ما صرف له بدون وجه حق هو قانوني ويجد سنده في الحفاظ على المال العام بعد صدور قرار نهائي يضفي المشروعية على قرار عزله، مما يجعل أي أجرة تلقاها بعد تاريخ 2018/03/05 غير مستحقة لفقده صفة الموظف العمومي تطبيقا لمقتضيات الفصل الثالث من قانون الوظيفة العمومية، وأن محكمة الاستئناف الإدارية عندما لم تراع ذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس ومنعدم التعليل، مما يناسب نقضه.

**لكن، حيث إن** المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب استمر في اشتغاله لدى الإدارة المدعى عليها (الطالبة) والتي لم تتخذ في حقه أي إجراء بعد صدور قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/03/05 في الملف رقم 2017/7205/889 بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إلغاء قرار عزله من العمل، وخلصت بذلك إلى كونه محقا في الحصول على الأجرة خلال الفترة التي ظل فيها مشتغلا فيها لصالح الإدارة والممتدة من 2018/03/05 إلى 2018/09/10، فإنها – أي محكمة الاستئناف –، تكون قد عللت قضاءها على معطيات لها أساس من القانون، وأن مبدأ "الأجر مقابل العمل" إذا كان يمنع وفقا للقواعد المحاسبية من صرف أي أجرة لفائدة الموظف الذي لم ينجز أي عمل لفائدة الإدارة تجنبا لإثرائه بلا سبب على حسابها

واعتبارا لكون الأجرة إنما تؤدى مقابل قيامه الفعلي بالوظيفة المسندة إليه، فإن نفس النتائج المتولدة عن المبدأ المذكور تفرض بمفهوم المخالفة تمكين الموظف (المطلوب) الذي أدى خدمات لفائدة الإدارة من المقابل المستحق عن تلك الخدمات، طالما أن إنجازه لها كان بإذنها وعلى أساس أنه موظف ينتمي إلى أسلاكها، وهي من سمحت له بالاستمرار في أداء مهامه الوظيفية بعد صدور الحكم النهائي الذي أقر مشروعية قرار عزله من العمل، ومن جهة أخرى فإن ما ورد في تعليلات القرار المطعون فيه حول كون الإدارة لم تقم بأي إجراء في حق المطلوب بعد صدور قرار محكمة النقض في 2018/03/05، بينما هذا التاريخ الأخير يؤشر لصدور قرار محكمة الاستئناف في الملف رقم 2017/7205/889 بعد النقض والإحالة، فهو لا يتعدى مجرد الخطأ المادي الذي لم يؤثر على قضائها الذي استندت فيه إلى ما ثبت لها من استمرار عمل المطلوب لدى الإدارة خلال الفترة من 2018/03/05 إلى 2018/09/10 المعنية بالمبالغ التي تطالبه بإرجاعها، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما ومؤسسا قانونا، وما بالوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض **برفض الطلب** وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: رضا التايدي **مقررا**، ونادية للوسي وفائزة بالعسري وحسن المولودي وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض